



عدد 01

20 جوان 2025

## قرار في الإخلاء الفوري لبناء متداعي للسقوط

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية مساكن بعد اطلاعه على :  
على الدستور التونسي.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.  
وعلى مجلة التهيئة التربوية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم  
تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.  
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.  
وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات المتداعية للسقوط وخاصة الفصل 9 منه.  
وعلى المنشور المشترك حول تطبيق أحكام القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات  
المتداعية للسقوط الصادر عن وزارة الداخلية بمقتضى جدول إرسال عدد 7129 بتاريخ 28 ماي 2025.  
وعلى محضر معاينة مشتركة بتاريخ 07 أفريل 2025 طبقاً للالفصل 6 من القانون المذكور.

وعلى تقرير الإختبار المعده بتاريخ 14 ماي 2025 بناء على إذن على العريضة عدد 2295 بتاريخ 30 أفريل 2025  
والمنجز من طرف الأستاذة إيمان بن يوسف القربي مهندس مستشار وخبير لدى المحاكم وذلك بشأن البناءة الراجعة بالملكية  
للسيد غازي الغربي، ولدرا خطر وشيك ومؤكد

### قرر ما يلي

**الفصل الأول :** يتم الشروع في عملية الإخلاء الفوري للعقار الكائن بنهج غرة جوان من كافة شاغليه وذلك على حساب مسؤولية  
مالكه غازي الغربي نظراً للأضرار التي لحقت بالبناءة وتتذر بالخطر الوشيك والمؤكد.

**الفصل الثاني :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للبلدية وبموقعها الإلكتروني الرسمي وتعلق نسخة منه ببهاو مقر البلدية لمدة  
شهر وعلى عين المكان بمدخل البناءة.

**الفصل الثالث :** الكاتب العام للبلدية و رئيس منطقة الأمن الوطني بمساكن و رئيس مركز الشرطة البلدية بمساكن مكلفون كل  
فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .